

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآدمي)

الاجتماع لا في حالة الانفراد والتقسيم في حالة الاجتماع فعلى ما سبق .
وأما الأحكام فالوجه في دفعها أن تقول أما إباحة قتل من ارتد وزنى محصنا وقطع
الطريق فالعلل وإن كانت فيه متعددة فالحكم أيضا متعدد شخصا وإن اتحد نوعا .
ولذلك فإنه لا يلزم من انتفاء إباحة القتل بعد العود عن الردة إلى الإسلام انتفاء إباحة
بباقي الأسباب الأخر ولا من انتفاء الإباحة بسبب إسقاط القصاص انتفاؤها بباقي الأسباب .
ويدل على تعدد الحكم أيضا أن الإباحة بجهة القتل العمد العدوان حق للآدمي بجهة الخلوص .
ولذلك يتمكن من إسقاطه مطلقا والإباحة بجهة الزنى والردة حق لله تعالى بجهة الخلوص دون
الآدمي وذلك غير متصور في شيء واحد وعلى تقدير الاستيفاء فالمقدم حق الآدمي وهو الإباحة
بجهة القصاص لأن حقه مبني على الشح والمضايقه وحق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة
من حيث إن الآدمي يتضرر بفوات حقه دون الباري تعالى .
وأما ثبوت الولاية على الصغير المجنون فمستندة إلى الصغر لسبقه على الجنون لكون الجنون
لا يعرف إلا بعد حين .
وكذلك امتناع نكاح الوالدة المرضعة فإنه مستند إلى الولادة دون الرضاع لسبقها عليه .
وأما الوطاء في حق الحائض المعتدة المحرمة فغير محرم على التحقيق وإنما المحرم في حق
الحائض ملابسة الأذى وفي حق المعتدة تطويل العدة وفي حق المحرمة إفساد العبادة وهي أحكام
متعددة لا أنها حكم واحد .
وأما المس واللمس وباقي الأسباب فالأحداث المرتبة عليها متعددة على رأي لنا .
وعلى هذا فلو نوى رفع حدث واحد منها لارتفع الباقي فأحكامها أيضا متعددة لا أنها حكم
واحد والنزاع إنما هو في تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلمتين لا في تعليل حكمين